محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٧/٤١٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الذيابات، داود طبيلة، محمد ارشيدات، زهير الروسان

المميـــــــــز: مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته.

المميز ضدهـــا:

وكيلاها المحاميان

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٧/١/٨ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٧ في القضية الجزائية رقم ٢٠١٦/٣٧٢ القاضي: (بفسخ القرار المستأنف والحكم بإعلان براءة المستأنفة من الجرم المسند إليها وإعفائها من المسؤولية المدنية) طالباً قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز **لأسباب تتلخص في:**

١- اخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها حيث أثبتت البينة الخطية ارتكاب المميز ضدها الجرم المسند إليها....

٢- أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها رغم أن بينة النيابة تؤكد ارتكاب المميز ضدها الجرم المسند إليها....

٣- أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها.....

٤- أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها دون مناقشة بينة النيابة.....

٥- أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها رغم أن البينات جاءت متطابقة وتساند بعضها بعضاً بكل معاملة من المعاملات الجمركية.....

بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٣ تبلغت المميز ضدها لائحة التمييز ولم تقدم لائحة جوابية.

القـــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه القضية تتلخص في:

بتاريخ ٢٠١٠/٨/٣١ أحالت النيابة العامة الجمركية الظنينة لمحكمة الجمارك البدائية لمحاكمتها عن جرم تقديم قوائم ومستندات كاذبة بمعاملات جمركية خلافاً لأحكام المادتين (٢٠٣ و٢٠٤) من قانون الجمارك سنداً إلى الوقائع الواردة بقرار الظن حيث سجلت القضية رقم ٢٠١٠/٦٤٠ لدى محكمة الجمارك البدائية.

وبتاريخ ٢٠١١/٤/٢١ أحالت النيابة العامة الجمركية الظنينة ذاتها لمحكمة الجمارك البدائية لمحاكمتها عن جرم تقديم قوائم ومستندات كاذبة بالمعاملات الجمركية ذاتها خلافاً لأحكام المادتين (٢٠٣ و٢٠٤) من قانون الجمارك وقانون الضريبة العامة على المبيعات

lawpedia.jo

سنداً إلى الوقائع الواردة بقرار الظن حيث سجلت القضية رقم ٢٠١١/٥٤٣ لدى محكمة الجمارك البدائية.

بتاريخ ٢٠١١/٨/١٧ أصدرت محكمة الجمارك البدائية قراراً في القضية رقم ٢٠١١/٥٤٣ يتضمن ضمها للقضية الجزائية رقم ٢٠١٠/٦٤٠.

نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى وبعد استكمالها إجراءات التقاضي فيها أصدرت بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٤ قرارها في القضية رقم ٢٠١٠/٦٤٠ يتضمن:

أولاً: إدانة الظنينة بما أسند إليها والحكم عليها بما يلي:

١- الغرامة (٥٠) ديناراً والرسوم عن جنحة التهريب الجمركي.

٢-الغرامة (٢٠٠) دينار والرسوم عن جنحة التهرب الضريبي.

ثانياً: إلزام الظنينة بالغرامات التالية كتعويضات مدنية.

١-دفع مبلغ (١٠٧٩٨,٨) ديناراً (بموجب قرار التصحيح بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٧) لدائرة الجمارك.

٢-دفع مبلغ (٧٤٨٧,١٦٨) ديناراً لدائرة الضريبة العامة على المبيعات.

لم ترضَ الظنينة في القرار المذكور فطعنت فيه استئنافاً.

بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٧ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قراراً في القضية رقم ٢٠١٦/٣٧٢ وهو المشار إليه في مقدمة هذا القرار.

لم يرضَ مدعي عام الجمارك في القرار المشار إليه فطعن فيه بهذا التمييز.

وعن أسباب التمييز:

وعن جميع الأسباب والتي تدور حول تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها رغم أن بينة النيابة المقدمة أثبتت ارتكاب المميز ضدها لما هو مسند إليها.

lawpedia.jo

في ذلك نجد إن ما تضمنته أسباب التمييز ما هو إلا طعن في الصلاحية التقديرية لمحكمة الاستئناف بتقدير ووزن البينة.

وحيث إن محكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع هي صاحبة الصلاحية بتقدير ووزن البينة وفقاً لأحكام المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية دون رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز طالما أن ما توصلت إليه مستمد من بينة قانونية مقدمة في الدعوى ومستخلص منها بطريقة سائغة ومقبولة.

وباستعراضنا ملف هذه القضية نجد إن محكمة الاستئناف قد توصلت بقرارها إلى أن الفواتير المضبوطة لدى الظنينة – المميز ضدها – لا تطابق الفواتير المرفقة بالمعاملات الجمركية ولا تعود للبضاعة ذاتها لاختلاف الرقم والتاريخ والجهة المرسلة وكون الفواتير المضبوطة صوراً فوتوستاتية وغير موقعة من الظنينة رغم ضبطها لديها.

وباستعراضنا ملف هذه القضية والبينة المقدمة فيها نجد أن المبررات التي استندت إليها محكمة الاستئناف لنفي تعلق الفواتير المضبوطة – الصور – بالبضائع ذاتها المستوردة بالمعاملات الجمركية موضوع الدعوى مبررات غير مقبولة ذلك كون الجهة المرسلة للبضاعة موضوع الفواتير المرفقة بالمعاملات الجمركية والبضاعة الواردة في صور الفواتير ذاتها وأن المحتويات هي ذاتها نوعاً وعدداً والاختلاف بينها هو القيمة فقط وأن عدم توقيع الشركة الظنينة – المستوردة – الفواتير سواء المرفقة بالمعاملات الجمركية أو المضبوطة لديها لا يعيبها خاصة وأنه قد جرى ضبطها لديها ورغم أنها صور فوتستاتية وتتضمن المعلومات ذاتها باختلاف القيمة وجميعها تشير إلى أن البضاعة مرسلة إلى الظنينة – المميز ضدها – رغم اختلاف العنوان ببعضها أو اختلاف الاسم إلى أنها جميعها مصدر للظنينة.

كل ذلك يشير إلى أن الفواتير التي أرفقتها الشركة الظنينة – المميز ضدها – بالمعاملات الجمركية موضوع الدعوى قد تضمنت قيماً للبضاعة أقل من القيمة الحقيقية

lawpedia.jo

لها أدى إلى عدم دفع ما كان يتوجب دفعه كرسوم جمركية وضرائب وأن ذلك يشكل الجرمين المنسوبين للظنينة مما يغدو أن ما خلصت إليه محكمة الاستئناف بقرارها غير مستخلص من البينة بطريقة سائغة ومقبولة مما يعيب قرارها ويتعين نقضه.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ١٥ شوال سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٧/٩م

عضـــــــو	عضـــــــو	برئاسة القاضـــــــي
نـائب الرئيس	نـائب الرئيس	نـائب الرئيس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـوان

دقــق / س.ع

lawpedia.jo